انه لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **ولا يبول** في جحر اى الثقبة في الارض لانها ماوى الهوام وقد يصيبه منها مضرة **وقد** نقل عن سعد بن عبادة انه بال في جحر فقتله الجن **ولا** في ماء راكد **واختلفوا** في الماء الجاري الاصح الكراهة **ولا في** وسط الطريق اذ فيه ماوى الهوام فيكون كالبول في الجحر **ولا يقضي** حاجته تحت شجرة مثمرة **ولا تحت** شجرة يستظل بها **ولا ضفة** نهر جار **ولا** في كلاء **ولا** في حضرة بالفارسية جمن **ولا يستقبل** بالخفية **و** القطن لانها يورث الفقر **ويستنجي** بالماء عيب الاستنجاء بالحجر لا ادب ان لم يتجاوز النجاسة موضعها **وقيل** سنة في زماننا لان الاولين يبعرون بعرا **واهل** زماننا يثلطون ثلطا لان الاستنجاء بعد الحي امان من الباسور **ويدلك** يده بحائط او بارض ازالة للرائحة **ولا يستعين** باحد في امر الوضوء **ويرش** داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء **ويستقبل** القبلة في وضوئه **ولا** يتكلم في الوضوء بامر الدنيا انتهى **وغدبدة** المسائل تحترز بثوبه من قطرات البول **ويستر** غائطه **واما** اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا **ثم** كمه اليمنى **ثم** يأخذ الابريق بيده اليمنى **ثم** يبتدئ في الحل الداخل برجله اليسرى **ويصب** الماء بيده اليمنى **ويستنجي** بيده اليسرى **وفي** الخروج يبتدئ برجله اليمنى **ويأخذ** الابريق بيده اليسرى انتهى **والعاشر** **الاستنجاء بالحجر والمدر والقبد او ما يقوم** اى مقام الثلثة **وكيفيته** الاستنجاء بالاحجار وامثالها يدبر بالاول **و** يقبل بالثاني **ويدبر** بالثالث ان كان في الصيف **و** ان كان في الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول **ويدبر** بالثاني **ويقبل** بالثالث **والمرأة** تفعل مثل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها من قاضي خان **وفي الخلاصة** وهذه الكيفية ليست بشرط **وفي الذخيرة** والجواهر يضع الاحجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء يساره **والعدد** ليس بشرط عندنا **واما** المقصود الانقاء **باب ما يستحب في الوضوء وهي سنة الاول النية**

اى نية

اى نية المتوضئ رفع الحدث عند غسل يديه **وقيل** عند غسل وجهه هذا اختيار ابي الحسن القدوري **وقيل** ان النية سنة وهو مختار صاحب الهداية **و** تحفة الفقهاء **و** المحيط **وقال** الزاهدي في شرح القدوري وهو الاصح **وفي الجوهرة** الصحيح انها سنة مؤكدة **يقول** نويت التوضاء للصلوة تقربا الى الله تعالى **و** نويت رفع الحدث **او** استباحة الصلوة **او** نويت الطهارة **واما** وقتها فعند غسل الوجه **واما** محلها القلب **و** التلفظ بها مستحب انتهى **وقال** الحلواني لا بأس بتفريق النية على الاعضاء بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليد رفع الحدث **وعند** غسل الرجل رفع الحدث كذا في صفوة المنقولات **الثاني الموالات** لانه عليه السلام واظب عليه **وهي** سنة عندنا **وقال** مالك فرض **والموالات** هي التتابع **وحده** ان لا تجف الماء عن الوضوء قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل **و** الاعتبار بشد الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيها **ولا** بشدة البرد فان الجفاف يبطئ فيه **ويعتبر** ايضا اعتبار حالة المتوضئ فان المحموم يسارع الجفاف لاجل الحمى **وانما** يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر **واما** اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء او ما يشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح **والفرق** بين النفل والمستحب والادب عسير في الاصلاح جدا **بل** لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين في كشفه حيث قال **واما** حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع **وذكر** في شرح الهداية ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه **قال الفقيه** ابو الليث في آخر مقدمته عرف النفل بما عرف به الادب **وفي شروح** الهداية حيث قال **واما** النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت **وذكر** فضيلة لامته فعلم انه لا فرق بينهن كذا في شرح المقدمة للقرماني **والثالث البداءة بميامنه** اى الشروع من جانب اليمنى اولا **ثم** يساره **وفي المغرب** البداية عامية **والصواب**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)